

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرضى (1)

الطهارة والصلة

مقدمة:

الأساس في التشريع الإسلامي هو التيسير، فقد قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج".(الحج : 78)

وقال تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".(البقرة : 185)
وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "...وإذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما تستطعتم".
والفتوى في الرخص تكون بأسهل الأحكام، وقد قال الفقهاء: "يُفْتَى بما هو أسهَل في المعاملات والحج". وذلك لأن المعاملات حاجة يومية ضرورية والحج وقت شدة وزحام.
المرض في اصطلاح الفقهاء: هو انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة. بخلاف النعيم الناتج عن العمل وغيره.

ويُقسم الفقهاء المرض إلى نوعين:

- 1 مرض مطلق: وهو ما سبق تعريفه من انحراف الصحة.
- 2 مرض الموت: وهي العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة ولو لم تلزم المريض بالبقاء في الفراش. ولها أحكام تتعلق بالوراثة وموت الدماغ وما يتربّط عليه وغير ذلك.

الشخص التي أنيطت بالمرض:

أولاً: الطهارة: وتشمل الوضوء والغسل.

ثانياً: الصلة.

أنواع المرض الذي تناظر به الشخص:

ثلاثة أنواع:

1- أن يكون المرض شديداً بحيث يخاف الموت من استعمال الماء لبرد أو للعلة التي به أو يخاف تلف عضو أو فوات منفعته أو الخوف من حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، هذا يجوز له التيمم استدلالاً بقوله تعالى: " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً " الآية .(النساء : 43)
وهو مذهب الأئمة الأربع و مذهب الجمهور.

2- أن يكون المرض يسيراً إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زياقتها أو بطء براء.
فيه اختلاف بين العلماء على مذهبين:

الأول: أنه يباح له التيمم وهو مذهب الجمهور: بدليل أن الرخصة بالتييم للمرضى مطلقاً ودليل حديث صاحب الشجه وهو: عن الأوزاعي عن عطاء " قال الأوزاعي بلغنى عن عطاء بن رباح أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي صلی الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فأغتنس فكز فمات فبلغ ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال.

الثاني: لا يباح له التيمم إلا عند خوف التلف ووجه الاستدلال:
أن العجز عن استعمال الماء شرط لجواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف ال�لاك.

وقد قرر ابن قدامة في المعنى مذهب الجمهور وبين أنه هو الصحيح.

-3 أن يكون المرض يسيرا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم كصداع ووجع ضرس وحمى وغيرها فهذا لا يجوز له التيمم مع وجود الماء.

الخلاصة:

جواز التيمم لكل من خاف ضررا من استعمال الماء سواء خاف ال�لاك أو تلف عضو أو زيادة المرض أو إبطاء برأيه كما أن المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه أي ضرر لا يجوز التيمم له.

عجز المريض عن استعمال الماء:

وإذا عجز المريض عن الوضوء أو الغسل فقد يكون العجز كليا أو جزئيا.

فالعجز الجزئي :-

المرتبة الأولى: أن يكون مكسوفا ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكسوفا ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكسوفا ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورا بزلقة أو شبهها تحتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويعنيه عن غسل العضو ولا يتيم.

والرباط يُمسح عليه مدة وجوده ولو طالت، وإذا كان عليه دم فإنه يُعفى عن هذه النجاسة، ولكن إذا فك الرباط فإنه لا يعاد بل يبدل بجديد ظاهر.

والفقهاء متقوون على أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بالأيام بل يُمسح عليها حتى يبرأ الجرح.

والجبيرة والرباط لا يُشترط فيهما أن تلبس على طهارة مثل الخفين.

أما العجز الكلى:- أن لا يستطيع المريض استعمال الماء لأمر الطبيب أو العجز الجسدي فهنا يلتجأ المريض إلى التيمم.

هل يُجمع بين المسح والغسل والتيمم؟

ولا يُجمع بين المسح والغسل والتيمم إذ لم يرد بذلك دليل من الكتاب والسنة الصحيحة – فالمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله ضرراً أبigh له التيمم، والمجروح أو المكسور الذي يخاف على نفسه باستعمال الماء فله التيمم فقط بنص الكتاب والسنة وأما من استطاع غسل بعض أعضائه وفي بعضها جبيرة ويتصدر بنزعها فهذا يمسح على جبيرته فقط.

هل التيمم رافع للحدث؟ فهنا يجوز للمريض أن يصلّي ويقرأ القرآن .. أم هو مُبيح للصلوة: فهنا على المريض التيمم لكل صلاة، وإذا تيمم للفرض فإنه يجب أن يتيمم للنفل كذلك وللقراءة كذلك.

ذهب الحنفية إلى أنه رافع للحدث، وهذا هو الذي يؤخذ به ليسره.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه مُبيح للصلوة.

من الذي يقر نوع المرض ومن ثم جواز الرخصة؟

أجمع الفقهاء أن الذي يتخذ قرار الرخصة هو الطبيب المسلم العادل. والمقصود بالعادل أي التقى الذي يخاف الله.

أما الطبيب غير المسلم فيؤخذ بخبرته في العلاج وليس في الترخيص.

كما يجوز للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه واجتهاده في كون المرض الذي أصابه عذرا مبيحا للتيمم.

- استمرار الحدث: مثل الاستحاضة أو السلس أو الفتحة الجراحية في الجنب لخروج البراز وهنا يجب على المريض الوضوء لكل صلاة، أما المستحاضة فذهب بعض أهل العلم أنها تتوضاً لكل صلاة، ومنهم من قال أنها تغسل لكل صلاة، وقال غيرهم أنها تتوضاً لكل صلاتين أي تجمع الصلاة.
- والأرجح والله أعلم أن طهارة المستحاضة - الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليها الغسل إلا مرة عندما ترى أن حيضها قد انقطع ثم تتوضاً لكل صلاة.
- زوال العقل (بالسكر أو النوم أو الإغماء أو التخدير) موجب للوضوء.

ثانياً: الصلاة:

والأمراض التي تناط بها رخص الصلاة هي:

- 1 المرض الذي يزداد شدة إن لم يؤخذ بالرخصة.
- 2 المرض الذي يبطئ شفاؤه إن لم يؤخذ بالرخصة.
- 3 حصول المشقة والألم إن لم يؤخذ بالرخصة.
- 4 فقد العقل: كالإغماء أو الجنون وما شابه ذلك.

كيفية صلاة المريض:

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلى جالسا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين في حديث البخاري وأبي داود والنسائي "صَلِّ قَائِمًا إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبَكَ فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُسْتَقِيَا لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا". فإذا عجز المريض عن القيام والقعود للصلاة صلى على جنبه مومناً ويستقبل القبلة حسب طاقته أو على ظهره مستقلياً وإذا لم يطق العبد القيام في الصلاة صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود فإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومناً وجعل السجود أخفض من الركوع.

- ما هو المرض الذي يصلى به المريض قاعداً؟
إذا خاف المريض مشقة شديدة أو زيادة المرض أو تباطؤ برئه صلى قاعداً وقيل في ضبط ذلك: إن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، لأن الخشوع مقصود في الصلاة.
- تعتمد الصلاة على قدرة المريض، ولكن إذا أراد أن يصلى قاعداً، فكيف يقعد؟
ذهب أغلب الفقهاء إلى أنه يتربع، فإذا شق عليه أدى ما هو أيسره له، وليس له أن يضع مخدءة أو شيئاً مرتفعاً ليسجد عليه بل يمكنه أن يومئ إيماء بحسب قدرته.
وإذا صلى المريض واقفاً فلحس بدوخة أو تعب فإنه يستطيع الجلوس، وكذلك إذا بدأ الصلاة وهو قاعد ثم استطاع الوقوف فإنه يقف، وإذا استطاع الوقوف للركوع فإنه يفعل.
- إمامه المريض القاعد في الصلاة: ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا جلس فاجلسوا" وورد أنه في آخر عمره مرض فصلى قاعداً والناس خلفه وقف.
* لهذا فقد ذهب الحنابلة إلى أن المأموم يتبع الإمام في القعود.
* أما جمهور الفقهاء فقالوا: يقف المأموم، ويكره أن يصلى المريض إماماً إلا إذا كان خليفة أو إماماً راتباً (موظفاً).

• **الجمع بين الصlatين:** إذا كانت الطهارة تشق على المريض فيرخص له في الجمع بين كل صلاتين. وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من غير مرض أو خوف أو مطر.

• هل يقضي المغمي عليه ما فاته من الصلوات

المغمى عليه مثل المجنون في حالة الإغماء لأنه يفقد وعيه.

فإذا فلنا حكمة حكم المجنون فلا يجب عليه قضاء شيء من الصلوات التي فاتته في فترة إغماهه. لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة" ومنهم "المجنون حتى يفيق". وفي المسألة خلاف بين العلماء، وقد ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أنه لا يقضى ما فاته بل يصلى يومه الذي أفاق فيه فقط وقد قال بذلك ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. وفي إلزم القضاء على المغمى عليه مشقة وحرج، لأجل ذلك رفع الإسلام قضاء الصلوات الفائتة عن الحائض والمجنون رحمة وتيسيراً لكونهما معذورين في تلك الحالة والمغمى عليه مثلهما.

والله أعلم

المراجع:

- حيفاء ، ابوبكر اسماعيل: أحكام المريض في الفقه الإسلامي 1404 هـ
- ادريس ، عبدالفتاح محمود: الرخص المتعلقة بالرخص في الفقه الإسلامي الطبعه الثانية ، النسر الذهبي للطباعه 1415 هـ.
وكتب أصل هذا الموضوع الدكتور محمد رواس قلوجي إستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرضى (2)

صيام رمضان

قال تعالى: (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) (البقرة: 184) ظاهر الآية يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه اسم المرض أو اسم السفر.

حد المرض الذي أباح الله الإفطار معه:

المرض الذي يصح معه الفطر هو الذي لا يقدر المريض معه على الصوم أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه أو يخاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو أو أنه يزيد في مرضه أو يخاف تماديه أو تباطؤ برئه.
وخلاصة هذا أن المريض له مع الصوم حالتان:

الأولى :

ألا يطيق الصوم بحال فهذا يجب عليه الفطر والصيام في حقه مكروه لأنه ليس في طاقته الصيام وقد يكون محرماً إذا كان ذلك يؤدي به إلى التهلكة.

الثانية:

أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا له الفطر ولا يكلف نفسه بالصوم في هذه الحالة إلا جاهم.. قال الله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) الآية(البقرة: 185)
وقد اختلف الفقهاء في تحديد حد المرض الذي أباح الله معه الإفطار وأوجب معه عدة من أيام آخر. إلا أنهم أجمعوا على إباحة الفطر للمريض في الجملة.
قال جمهور من العلماء:

كل مرض يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه أو تماديه صح الفطر له . وهذا مذهب الأحناف، ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم أن تزداد عينه وجعاً أو حُمّراً شدة أفطر. وهو مذهب أصحاب مالك. وأما لفظ مالك فقد روي أنه هو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به الجهد. ومذهب الشافعی رحمه الله قريب من مذهب الإمام مالك في تحديد المرض المبيح للإفطار حيث يرى أن كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم زيادة في علته زيادة غير محتملة صح الفطر له. وأما مذهب الحنابلة في تحديد حد المرض فهو مذهب الجمهور. فالمرض المبيح للfast هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه.

وبهذا يتbin أن تفصيلات الفقهاء وتحديدهم للمرض الذي أباح الله معه الفطر وأوجب معه عدة أيام آخر تتفق في الجملة أن رخصة الإفطار للمريض في رمضان موقوفة على خوف زيادة المرض بالصوم أو خوف الضرر، فإذا لم يخش الضرر فعليه الصوم.

ويدل على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقة بخوف الضرر ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمريض الصوم" وعلمون أن الرخصة للحامل والمريض في الإفطار موقوفة على خوف الضرر على أنفسهما أو على ولديهما وإن لم تكونا مريضتين. والمريض أيضاً أبىح له الإفطار لخوف الضرر فتى خاف الضرر جاز له الفطر والله أعلم. والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض.

حكم الشيخ العاجز عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برأه:

أجمع الفقهاء على أن للشيخ الكبير أو المرأة الكبيرة العاجزة الذي لا يقدر على الصيام لكبر سنها الإفطار ولا قضاء عليه لأنه ليس له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء والحقوا بهما المريض الذي لا يرجى برأه. ووقع الخلاف بين العلماء - في مسألة الفدية وهي الإطعام عن كل يوم يفطرونها - والجمهور على أنه يجب عليهم الفدية استدلالاً بقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (البقرة : 184) ووجه الدلالة أن ابن عباس رضي الله عنه فسرها بأنها نزلت رخصة للشيخوخ وأنها ليست منسوخة في حق من لا يطيق بالصوم من أمثال هؤلاء بل هي محكمة في حقهم وحكم الإطعام باق في حكمهم.

والخلاصة أن مذهب الجمهور إيجاب الفدية على الشيخ الكبير والعجوز والمريض الذي لا يرجى برأه.

صيام الحامل والمريض:

الحامل والمريض إذا خافت على أنفسهما أو على أنفسهما ولديهما معاً أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهم عند كافة العلماء لأن الله سبحانه وتعالى قال (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر). الآية. وقال في المغني: لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وأما إذا خافت على ولديهما فقط فللعلماء في ذلك أربعة أقوال:
الأول:

أنهما تقطران وتطعمان ولا قضاء عليهما تشبيهاً بالشيخ الكبير ومن يجهده الصوم.

الثاني:

أنهما تقطران وتقضيان ولا فدية عليهما ووجه هذا القول أن وجوب الفداء شرطه العجز عن القضاء عجزاً لا تُرجى معه القدرة في جميع عمره. واستدل أصحاب هذا المذهب بما رواه أنس بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمريض الصوم - أو الصيام". ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أن عليهما الكفاره عندما أخبر أن الله وضع عنهم الصوم.
الثالث :

أنهم تفطران وتقضيان وتفديان وهو قول الشافعي وأحمد ومجاحد ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما. ويستدلون بقول الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ) الآية (البقرة: 184) ووجه الاستدلال أن الحامل والمرضع يطيقان الصيام فدخلنا تحت الآية فتجب عليهما الفدية في هذه الحال.

الرابع:

أن الحامل تقضي ولا ثطعم والمرضع تقضي وتطعم وهو مذهب مالك وبه قال الليث بن سعد. وجده مالك في هذا التفريق: أن الحامل كالمريض فإذا خافت على ولدتها فهي مريضة فتدخل في عموم الآية، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها بخلاف المرضع في ذلك وأيضاً المرضع يمكنها أن تسترطع لولدتها فلذلك أوجب مالك عليها الفدية دون الحامل.

الترجح:-

الذي نختاره من هذه الأقوال ونميل إليه هو القول بأنه ليس على الحامل والمرضع إذا أفترطا خوفاً على ولديهما فقط إلا القضاء ولا فدية عليهم.

واخترنا هذا القول لسبعين:

الأول:

أن الله سبحانه وتعالى يقول: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى). (البقرة: 184) فالآية الكريمة أوجبت على المريض القضاء فقط وقد وجد معنى المرض في الحامل والمرضع فتدخلان في عموم الآية إذا خافتَا على ولديهما لأن معنى الآية فمن كان منكم به ما يضره الصوم أو على سفر فعليه عدة من أيام أخرى.

الثاني:

أنه جاء في حديث أنس الذي تقدم "أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم" ولم يذكر بأن عليهما كفارة ولو كانت تجب عليهما الكفارة لأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يخبر بذلك عرفنا أن حكمهما حكم المريض والمسافر المذكور معهما في الحديث في أن عليهما القضاء فقط. وأيضاً الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء فأشبعها المسافر. وإذا أوجبنا عليها الفدية لم يجب القضاء عليهم لأن الفدية هي ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى (فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ) (البقرة: 196) وهذا القول أحسن الأقوال وهو الذي يتقدّم مع يسر الدين ورفعه الحرج عن المريض والله أعلم.

صيام المغمى عليه والمجنون

والصحيح الذي نراه أن المجنون لا قضاء عليه بل عليه قضاء الأيام التي أفاق فيها إن لم يكن قد صامها في وقتها وذلك لأن الجنون معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كما لا يجب القضاء على الصغير والكافر في زمان الصغر والكفر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رُفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون حتى يفيق": "رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يختتم"

ويجب عن قول الحنفية بأنه لو جن جنونا مطبقاً في جميع الشهر أسقط عنه القضاء باتفاق عددهم، وأقول لم لا يكون الأمر كذلك إذا وجد في بعض الشهر لعدم وجود الفارق والحاصـل أن الدليل هنا من قول المالكية والأحناف في إيجاب القضاء على المجنون وهو نص في رفع التكليف عنه.

وأما المغمى عليه فنرى أنه يجب عليه القضاء لأن الإغماء لا يطول غالباً ويفيد هذا ما رواه البيهقي عن نافع قال: "كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغمى عليه فلا يفطر" قال البيهقي: وهذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم تطوعاً لا يفسده، فلت: وإذا كان الإغماء لا يفسد الصوم فمن باب الأولى أن يكون القضاء واجباً على المغمى عليه. إذا فاته شيء من الشهر.

المراجع:

- ميقا، أبو بكر اسماعيل: أحكام المريض في الفقه الإسلامي، 1404هـ
- إبريس، عبد الفتاح محمود : الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة 1415هـ . وكتب أصل هذا الموضوع الدكتور محمد رواس قلعة حما ، استاذ الدراسات الاسلامية بجامعة الملك سعود.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوى

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ (الموافق 28 يونيو – 3 يوليو 1997م)؛
بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوى، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية، في الفترة من 9 إلى 12 صفر 1418هـ (الموافق 14-17 يونيو 1997م)، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء؛

قرر ما يلي:
أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

1. قطرة العين ، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
2. الأقراد العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
3. ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي.
4. إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
5. ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
6. حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
7. المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعى للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
8. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المعدنية.
9. غاز الأوكسجين.
10. غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
11. ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات والمرادم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
12. إدخال قطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أو عية القلب أو غيره من الأعضاء.
13. إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
14. أخذ عينات (خز عات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

15. منظار المعدة إذا لم يصاحب إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
16. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
17. القيء غير المعتمد، بخلاف المعتمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وأثار عن الصحابة:

- أ- الفصد والحجامة.
- ب-أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.
- ج- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (البريتون) أو في الكلية الاصطناعية.
- د- ما يدخل الشرج من حقن شرجية، أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.
- هـ- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية.

والله أعلم